

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وأعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميّز : رأفت محمد عوض العمري .

وكيله المحامي أسامة سمامعة .

المميّز ضدها : شركة التأمين الإسلامية .

وكلاوتها المحامون صلاح البشير وأيمن عكروش وغيرهم .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ تقدم المميّز بهذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٤/٢٣٣٥٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ القاضي (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرارات المستأنفين قرار رد الطلب رقم ٢٠١٣/٦٣٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ موضوعه مرور الزمن وقرار عدم قبول طلب إدخال شخص ثالث مدعى عليه بمواجهة المستأنف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمواصلة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

وتتلخص أسباب التميّز بما يلي :

- ١ - أخطأ محكمنا الصلح والاستئناف في تفسير القانون ولم ترقا بين نطاق (أساس) المسؤولية لشركة التأمين وبين نطاق المسؤولية لمالك المركبة والسائل .
- ٢ - إن العلاقة التي تربط مالك المركبة المميّز رأفت وكذلك السائق المتضرر (أمين الحج) هي علاقة قانونية ناشئة عن الفعل الضار ولا توجد علاقة تربطهم بشركة التأمين الإسلامية .

٣ - إعمالاً للمفهوم العام للقانون والذي نص على مدة تقادم معينة (تقادم قصير) تطبق هي دون غيرها ولا يطبق التقادم .

٤ - هناك تعارض بين مسؤولية المميز التي تقادم بثلاث سنوات وبين مبدأ الحلول القانوني الذي تتمسك به المميز ضدها شركة التأمين الإسلامية والذي يجيز لها تقديم الدعوى خلال خمسة عشر عاماً .

٥ - استقر اجتهاد محكمة التمييز على أعمال نصوص أي عقد لا يكون إلا بين عاقديه ولا تتصرف آثار التزاماته على الغير (إلا إذا كان يوجد اشتراط لمصلحتهم) وبالتالي لا تستطيع شركة التأمين الاحتجاج بالتزاماتها التعاقدية للرجوع على المميز مالك المركبة والسائق كونها أطراف خارج العقد وإنما ترجع عليهم استناداً لنص القانون .

٦ - أخطأ محكمة الاستئناف في تفسير السبب الرابع من أسباب الاستئناف وقامت برده ولم تناقش ذلك إن المدعى عليهما هما أطراف خارجة عن عقد التأمين وغير ملزمان بما جاء فيه ذلك إن مسؤوليتهم مسؤولية قانونية ناشئة عن فعل ضار فأصبح هناك تعارضاً في المسؤولية القانونية والأجر بالتطبيق هي المسؤولية القانونية الناشئة عن فعل ضار وتقادمها ثلاثة سنوات إعمالاً للمفهوم العام والقانون .

٧ - أخطأ محكمة الاستئناف بتفسيرها لطلب الإدخال برده دون أن تفسر القانون بشكل سليم كون الطلب مبني على حق المستدعي بالرجوع على السيد محمد بن ياسين وليس كما ذهبت إنه أسس طلبه على فيما قد يحكم عليه به .

وقد طلب وكيل المميز بلائحة تمييزه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٦ تقدم وكلاء المميز ضدها بلائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبول اللائحة شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـاـرـ

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعية شركة التأمين الإسلامية وكلاؤها المحامون د. صلاح الدين البشير وإسلام الصمادي والهادي الردابية وآخرين قد تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهما :

١ - هايل محمد عقلة الديك ،

٢ - رافت محمد عوض العمري ،

للطـالـبـةـ بـمـلـغـ ١٠٢٥ دـيـنـارـاـ ،

وقد أثبتت الدعوى على الواقع التالية :

١ - المدعية شركة مساهمة عامة مرخصة لممارسة أعمال التأمين ومنها التأمين على المركبات ،

٢ - أمن السيد علي أمين محمد الحج المركبة المملوكة له رقم ٤٥١٨٦٢ تأميناً شاملاً لدى المدعية بموجب عقد التأمين رقم ١/٣/١٧٥٤٦/١٢٠٠٥ والممتد من تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥ ولغاية ٢٤/٣/٢٠٠٦ والذي أصبح رقمها وفق الترميز الجديد ٦٤٥١٨٦ ،

٣ - بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٦ وقع حادث تصادم بين المركبة الموصوفة أعلاه وبين المركبة رقم ٢٩٧٠ مما أحق أضراراً مادية فادحة بالمركبة المؤمنة لدى المدعية ،

٤ - أُسند مخطط الحادث الكروكي كامل المسؤولية عن الحادث على عاتق سائق المركبة رقم ٢٩٧٠ والمملوكة للمدعى عليه الثاني وذلك نتيجة لمخالفته قوانين وأنظمة السير والمتمثلة في تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ وقد تأيد ذلك بموجب قرار الحكم رقم ٢٦٩/٢٠٠٦ الصادر عن محكمة صلح زرقاء ،

٥ - قامت المدعية وتفيضاً لالتزاماتها التعاقدية والقانونية بتعويض مالك المركبة المؤمنة لديها رقم ٤٥١٨٦٢ بقيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة بمبلغ ١٠٢٥ ديناراً أقل

النکالیف الممکنة مما یعطی المدعي الحق قانوناً فی الحلول محل المؤمن له لدیها فی مطالبة المتسبب بالضرر بالمبلغ المدعي به سندأ لأحكام المادة ٩٢٦ مدنی .

٦ - إن المدعي عليهما مسؤوالان تجاه المدعي بالمبلغ المدعي به الأول بصفته سائق المركبة المتسبة في وقوع الحادث والثاني بصفته مالکها.

٧ - رغم الاستحقاق والمطالبة إلا أن المدعي عليهما ممتنع عن الدفع بدون وجه حق أو مبرر قانوني مما استوجب تقديم الدعوى .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة صلح حقوق الزرقاء قرار حكمها بالدعوى رقم ٢٠١١/١١٩٥ المؤرخ في ٢٠١١/٥/٢٦ قضت فيه بإلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ١٠٢٥ ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٢ ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرضى المدعي عليه رأفت عوض العمري بقرار محكمة صلح حقوق الزرقاء بالدعوى رقم ٢٠١١/١١٩٥ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرار حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٣٢٥٩٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١١/٢٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالرقم ٢٠١٣/٧٧٣ وقد تقدم المدعي عليه (المستدعي) رأفت محمد عوض العمري بالطلب رقم ٢٠١٣/١٣٣ ط بمواجهة المستدعي ضدها شركة التأمين الإسلامية يطلب رد الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٧٣ قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن سندأ للمادة ٢٧٢ مدنی حسب التفصيل الوارد بلائحة الدعوى .

كما تقدم المستدعي رأفت محمد عوض العمري باستدعاء يطلب فيه إدخال المدعي محمد يوسف محمد بنی یاسین - كخصم بالدعوى .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة صلح حقوق الزرقاء قرارها المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٢٧ قضت فيه بعدم قبول طلب الإدخال وبالوقت ذاته أصدرت محكمة صلح

حقوق الزرقاء قرارها بالطلب رقم ٢٠١٣/ط/١٣٣ قضت فيه برد الطلب والانتقال لرؤبة الدعوى .

لم يرض المدعى عليه (المستدعي) رأفت محمد عوض العمرى بقرارى محكمة صلح حقوق الزرقاء المؤرخين في ٢٠١٤/٢/٢٧ المشار إليهما أعلاه فطعن فيهما استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/٢٣٣٥٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرارات وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

لم يرض المدعى عليه (المستدعي) رأفت محمد عوض العمرى بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٤/٢٣٣٥٥ المشار إليه أعلاه وبعد الحصول على إذن التمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٤/٢٧٠١ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ من معالي رئيس محكمة التمييز تقدم بهذا الطعن التمييزي يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من أسباب الطعن التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها نتيجة التفسير الخاطئ --- وحق المدعى بالرجوع .

محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى تجد إن المدعية شركة التأمين الإسلامية تقدمت بهذه الدعوى ٢٠١٣/٧٧٣ المتفرعة عن الدعوى رقم ٢٠١١/١١٩٥ بمواجهة المدعى عليهما (المستدعي) رأفت محمد العمرى والمدعى هايل الديك وإن المدعية تستند في دعواها إلى قاعدة الحلول القانوني في محل المؤمن له مستندة لأحكام المادة ٩٢٦ من القانون المدني .

وإن المستدعي رأفت محمد العمرى تقدم بالطلب رقم ٢٠١٣/ط/١٣٣ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعنة مرور الزمن سندأً للمادة ٢٧٢ مدنى .

وحيث إن المادة ٩٢٦ مدنى تتضمن يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي

نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المعتمد من أصول وفروع
المؤمن له))٠٠٠

وحيث إن المدعية أست الدعوى على قاعدة الحلول القانوني أي إن مصدر الحق
المطالب فيه في هذه الدعوى هو القانون المدني وليس الفعل الضار وقواعد المسؤولية
التصصيرية مما يبني عليه أن التقادم المنصوص عليه في المادة ٢٧٢ من القانون المدني لا
ينطبق في مثل هذه الحالة وإنما تخضع لأحكام التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة
٤٤ من القانون المدني وهو خمس عشرة سنة .

وحيث إن دفع التعويض والحادث في عام ٢٠٠٦ وأقيمت الدعوى بتاريخ
٢٠١١/٣/١٠ قبل مرور خمس عشرة سنة ف تكون الدعوى مسموعة والطالب في غير
 محله .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وهذه
الأسباب لا ترد عليه ويتبع ردتها .

وعن السبب السابع من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف
بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم قبول طلب الإدخال .

وفي الرد على ذلك نجد إن المستفاد من المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات
المدنية إنها أعطت الحق للخصم أن يدخل في الدعوى من يصح اختصامه أصلاً وإن
للمدعى عليه أن يقدم طلب إدخال من يدعى أن له حقاً بالرجوع عليه في الحق المدعى
به .

وحيث إن المدعى عليه المستدعي رأفت يدعى في طلب الإدخال إنه قد باع السيارة
للمطلوب إدخاله خارج الدوائر الرسمية فإن طلب الإدخال يكون والحالة هذه لا يستند إلى
أساس قانوني .

وبما أن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها فإن قرارها موافق للأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٩ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة س / ٥٠ هـ